تاج الشريعة

لا يقضي من فاتته والاضحى كالفطر احكاما لكن هنا ندب الامساك
الى ان يصلي ولا يكره الاكل قبلها هو المختار ويكبر جهرا في الطريق ويعلم
ما في الخطبة تكبير التشريق والاضحية ويصلي بعذر او بغيره في الثاني
والثالث لا بعده والاجتماع يوم عرفة تشبها بالواقفين ليس بشيء تاج الشريعة
لاختصاص كون الوقوف قربة بعرفات ويجب تكبير التشريق قوله
الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد من فجر عرفة
عقيب كل فرض ادي بجماعة مستحبة احترز به عن جماعة النساء وحدهن
وهذا قوله وقالا يجب على كل من يصلي المكتوبة على المقيم بالمصر ومقتدية
برجل ومسافر شارك مقيما فيه اي في الفرض انما قال بقول مقتد بمقيم لان
للمعتبر وجود مقيم يصلي معه في الصلوة واما كون ذلك المقيم اماما فليس تاج الشريعة
بشرط على ما فهم من قول صاحب الهداية ولا جماعة المسافرين اذا لم
يكن معهم مقيم الى عصر العيد وقالا الى عصر ايام التشريق وبه يعمل ولا بدّ ان تاج الشريعة
عبارة يدل خير من عبارة يدع لما فيها من زيادة معنى لا يناسب المقام
وهو الحفظ ومنه الوديعة ولذلك او شر وتذرون على وتدعون
في قوله تعالى اتدعون بعلا وتذرون احسن الخالقين مع ما فيه من صنعة
التجنيس المؤثر وتركه امامه

باب صلوة الخوف

انكر ابو يوسف شرعيتها في زماننا اذا اشتد خوف عدو او سبع تاج الشريعة
جعل الامام امة نحو العدو وصلى باخرى ركعة ان كان مسافرا و
ركعتين مقيما ومضت هذه اليه اي ذهبت هذه الطائفة الى العدو
وجاءت تلك وصلى بهم ما بقي وسلّم وحده وذهبت اليه اي ذهبت
هذه الطائفة الى العدو وجاءت الاولى واتموا بلا قراءة ثم الاخرى
بقراءة لانهم مسبوقون وفي المغرب يصلي بالاولى ركعتين وبالاخرى
ركعة انما لم يذكر الفجر لانفهام حكمها من حكم المسافر وان زاد الخوف

الخوف صلوا ركبانا فرادى بالايماء الى ما شاؤا ان عجزوا عن التوجه
ويفسدها الركوب مطلقا قال في البدائع ومنها اي من شرائط الجواز
ان لا يفرق ماشيا ولا يركب عند انصرافه الى وجه العدو فيفسد
صلوته عندنا لان الركوب عمل كثير وهو مما لا يحتاج [illegible] المشي
فانه امر لابد منه حتى يصطفوا بازاء العدو والمشي والقتال مصليا
قال في الذخيرة ولا يصلون وهم يمشون كما لا يصلون وهم قاتلون
ومن الملعونين اتضح ان من لم يفرق بينهما وبين الركوب لم يصب

باب الجنائز

سن للمحتضر ان يوجه الى القبلة على يمينه تاج الشريعة
واختير الاستلقاء قال في التبيين والمختار في زماننا ان يلقى على
قفاه وقدماه الى القبلة قالوا هو ايسر لخروج الروح ويلقن الشهادتين
فاذا مات يشد لحياه ويغمض عيناه ويجمر تخته وكفنه وترا
كيفيته ان يدار بالجمر حول السرير امامه او ثلثا او خمسا ولا يزاد تاج الشريعة
عليها وكذا حول الكفن ويوضع على التخت ويجرد ويستر عورته و
يوضأ بلا مضمضة واستنشاق خلافا للشافعي ويفاض عليه ماء
مغلي بسدر او حرض والا فالقراح ويغسل رأسه ولحيته بالخطمي
ثم يضجع على يساره ويغسل حتى يصل الماء الى التخت على يمينه كذلك
انما قدم الاضجاع على اليسار لتقديم الغسل جانب يمينه ثم يجلس
مسندا ويمسح بطنه برفق وما خرج يغسل ولم يعد غسله ثم ينشف
بثوب ولا يقص ظفره ولا يسرح شعره خلافا للشافعي ويجعل الحنوط
على رأسه ولحيته والكافور على مساجده هي مواضع السجود من
جسد الانسان جمع مسجد بفتح الجيم لا غير قال السرخسي في شرح الكافي
يعني جبهته وانفه ويديه وركبتيه وقدميه ولم يذكر القدوري
الانف والقدمين من المغرب وسنة الكفن له ازار وقميص ولفافة

اذا سجد العبد سجد معه سبعة آراب
وجهه وكفاه وركبتاه وقدماه
من المشارق

Copyright © King Saud University